



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

٤٤ / قرار رقم:

٢٠٢٠ ٣٠ تاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٢ (تعديلاته)

تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ الذي وضع معايير لتحديد صاحب الحق الاقتصادي،

بناءً على القرارات رقم ١٥٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩، ٢٠١٩/٠٧/٢٩، ٢٠١٩/١٠/٣١ و١٩٩٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ (تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي للمكلفين)

ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد،
ونظراً لأن مفهوم صاحب الحق الاقتصادي تضمنه حديثاً التشريعات القانونية اللبنانية ويتم تقديم
الكثير من الاستفسارات بشأنه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٢/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج M ١٨) للمكلفين عن أعمال سنة ٢٠١٨.

لـ

لـ

يتوجب تقديم هذا البيان:

- إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم تصاريحهم إلكترونياً.
- إلكترونياً أو رقياً عبر مكاتب شركة ليبان بوسٌت من قبل سائر المكلفين.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية
د. غازي وزني

